

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأنه لما برء تبين أن موجبها الأرش دون القصاص لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة والأرش يصلح صداقا .

كفاية .

قوله (عند أبي حنيفة) أصله ما مر في المسألة المتقدمة أن العفو عن القتل أو الشجة أو اليد إذا سرى إلى النفس ليس بعفو عن النفس عنده وعندهما عفو عنها .
إتقاني .

فعندهما الحكم هنا كالحكم الآتي فيما إذا نكحها على اليد وما يحدث منها .
قوله (إن تعمدت) قيد لقوله والدية في مالها أما وجوب مهر المثل فهو مطلق لأن القطع إن كان عمدا يكون تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب لها مهر المثل .

لا يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه لأننا نقول الموجب الأصلي للعمد القصاص وإنما سقط للتعذر ثم عليها الدية في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف وإذا سرى يتبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية في مالها لأنه عمد وإن كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد وإذا سرى إلى النفس تبين أن لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل .
ابن كمال .

قوله (وإلا ترادا الفضل) أي إن كان في الدية فضل تدره على الورثة وإن كان في المهر فضل يردده الورثة عليها .
ابن كمال .

قوله (والدية على العاقلة في الخطأ) أي والمهر للمرأة وإنما تكون المقاصة إذا اتحدت الذمة في الوجوب لها وعليها كما في العمد .
إتقاني .

قوله (لكنه الخ) هو للشربلالي في حاشية الدرر .

وحاصله أن وجوب الدية على القاتل في الخطأ إنما هو في العجم أي من لا عاقلة له فلا تجب على القاتل مطلقا وهذا مراد صاحب الدرر وإنما لم يقيد بالعجم إحالة إلى محله أي اعتمادا على ذكره في محله .

وأقول فيه نظر بل مراد صاحب الدرر أنها على القاتل مطلقا يوضحه ما في الكفاية حيث قال

مطلب لصحيح أن لوجوب على لقاتل ثم تتحملة لعاقلة لا يقال إن الصحيح أنه يجب على القاتل
ثم تتحمل العاقلة فيكون أصل الوجوب على القاتل واعتبار هذا يوجب جواز المقاصة .
لأننا نقول عند البعض يجب على العاقلة ابتداء وعند بعضهم تتحملة العاقلة عن القاتل
بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصة ا هـ .
تأمل .

قوله (ثم مات منه) أي من القطع .

قوله (مهر المثل) لأنه نكاح على القصاص لما قدمناه أنه الموجب الأصلي في العمد
والقصاص ليس بمال فيجب مهر المثل كما إذ نكحها على خمر أو خنزير .

قوله (لرضاه بالسقوط) لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه لجهة المهر فيسقط